في الوقف لليمين

وفي الخانية ولو ان قيمين في وقف اقام كل قيم قاضي بلدة غير قاضي بلدة اخرى هل يجوز لكل واحد منهما ان يتصرف بدون الاخر قال الشيخ الامام اسمعيل الزاهد ينبغي ان يجوز تصرف كل واحد منهما ولو ان واحدا من هذين القاضيين اراد ان يعزل القيم الذي اقامه القاضي الاخر فان راى القاضي المصلحة في عزل الاخر كان له ذلك والا فلا انتهى وفيه دليل على ان القاضي

عزل منصوب قاض اخر بغير خيانة انتهى — بحر ابحار الوقف

ولو صرف المتولي على المستحقين وهناك عمارة لا يجوز تأخيرها فانه يكون ضامنا في الذخيرة واذا ضمن ينبغي ان لا يرجع على المستحقين بما دفعه اليهم في هذه الحالة قياسا على مودع الابن اذا انفق على الابوين بغير اذنه وبغير اذن القاضي فانهم قالوا يضمن ولا رجوع له على الابوين قالوا لانه ملكه بالضمان فتبين انه دفع مال نفسه وانه متبرع ولا رجوع فيه ذكروه في اخر النفقات وعلى هذا ينبغي انه اذا صرف على المستحقين وهناك تعمير واجب فيضمن ماله ان لا يكون متبرعا بالتعمير ويكون عوضا

على ما ذكره في الضمان — م المذكور في الوقف

ولا يجوز لاحد الناظرين بالاجارة ولو وكل احدهما صاحبه فعقد جازت الاجارة

اسعاف في اخر باب الاجارة

فان قلت هل لاحد الناظرين ان يؤجر بدون اذن الاخر قلت لا يجوز كما في وصايا الخانية لو باع احد الوصيين لصاحبه شيئا من التركة لا يجوز عند ابي ح ومحمد لان عندهما لا ينفرد احد الوصيين بالتصرف انتهى والناظر اما وصي او وكيل

بحر رايق في الوقف

ولو الناظر وكيل بالتصرف لكان اولى [illegible] عن القنية لو استبدل باذن احدهما [illegible]

قال في الخانية وقف له متولي ومشرف للمشرف ان يتصرف من مال الوقف لان ذلك مفوض الى المتولي والمشرف مأمور بالحفظ لا غير انتهى وهذا يختلف بحسب الوقف ويعني المشرف كذا في فتح القدير والبحر بيانا ما عليه من العمل في حاصل ما ذكره الخصاف ان ما جعله الواقف للمتولي ليس له حد معين وانما هو على ما تعارفه الناس من الجعل عند عقدة الواقف ليقوم بمصالحه في عمارة واستغلال وبيع غلات

وصرف ما يجتمع عنده فيما شرطه الواقف

من المحل المزبور

في المشرف لا يجوز

قالوا في متولي مسجد باع منزلا موقوفا على المسجد فسكنه المشتري ثم عزل القاضي هذا المتولي وولى غيره فادعى هذا الثاني على المشتري ان البيع باطل وابطل القاضي البيع وسلم المنزل الى المتولي الثاني فعلى المشتري اجر مثل المنزل

تاتار خانية في الوقف

ولو ان رجلا اوصى بان يشترى بهذه الالف ضيعة في موضع كذا وتوقف على المساكين فلم يوجد هناك ضيعة لا يجوز للوصي ان يشتري ضيعة في موضع اخر قال ابو نصر ليس للوصي ان يصرف ذلك الى مرمة المساجد وان لم يجد الضيعة في ذلك الموضع يشتري ضيعة في اقرب المواضع التي سمي ويجعلها وقفا على ما سمى الموصي

ظهيرية في الوصايا

قال ابو القسم ان كانت للوقف غلة كان لصاحب الحوانيت ان يأخذوه بتسوية الحائط المائل من غلة الوقف وان لم يكن في يده غلة رفعوا الامر الى القاضي ليأمره بالاستدانة على الوقف لاصلاحه

اسعاف في فصل في بيان ما يجوز للمتولي من التصرف

خ عن وقف تعذر استغلاله هل للمتولي ان يبيعه ويشتري بثمنه اخر مكانه قال نعم قيل له لو لم يتعطل ولكن يوجد بثمنه ما هو خير منه قال لا يبيعه وقيل لم يجز بيع الوقف تعطل اولا وكذا لم يجز الاستبدال به عن محمد لو تعطل فللقاضي ان يبيعه ويشتري بثمنه غيره وليس ذلك الا للقاضي لو تعطل ارض الوقف عن الاستغلال ويوجد بثمنه ارض هي اكثر ريعا منه فللقيم ان يبيعه ويشتري بثمنه ارضا اكثر منه ريعا فقط بيع بناء الوقف جاز بعد الهدم وكذا الشجر المثمر الموقوف جاز بيعه بعد القطع لا قبله ولو كان الشجر غير مثمر جاز بيعه قبل القطع وبعده

جامع الفصولين ١٣

قال ولا يجعل القيم من الاجانب ما دام يوجد من اهل بيت الواقف وولده من يصلح لذلك لانه لو لم يذكر الواقف كان للقاضي ان ينصب وصيا اذ المصلحة في ذلك وان لم يجد منهم من يصلح له فجعله الى اجنبي ثم صار منهم من يصلح لذلك صرفه اليه

مبسوط خواهر زاده في الوقف

ذكر شمس الائمة السرخسي في شرح كتاب الوقف وبعض مشايخنا ذكروا انه شرط حصة لا يصرف اليه الا اذا كان الواقف شرط ذلك

ذخيرة في الوقف

فان قلت هل للقاضي ان يؤجر الوقف مع وجود المتولي قلت نعم — من وقف البحر

فسئلت شرط الواقف ان يكون المتولي من اولاده واولاد اولاده هل للقاضي ان يولي غيره ولو ولاه هل يصير متوليا قال لا والله اعلم

جامع الفصولين ١٣

فان قلت هل للقاضي عزل من ولاه بغير جنحة قلت نعم قال في القنية نصب القاضي قيما اخر لا ينعزل الاول ان كان منصور الواقف وان كان منصوبه وعلم ذلك نصب الثاني ينعزل بخلاف ما اذا نصب السلطان قاضيا في بلدة لا ينعزل الاول

في احد القولين — بحر رايق في الوقف

وفي القنية لا يملك القاضي التصرف في مال الوقف مع وجود وصيه ولو كان منصوبه انتهى وعلى هذا لا يملك القاضي التصرف في مال الوقف مع وجود

اشباه في القواعد ١٩

قوله ولو ابى او عجز عمرها الحاكم باجرتها ولو قال عمرها المتولي او الحاكم لكان اولى وظاهر قولهم كما تقرر سابقا للاولى شرح في انما يملك الاجارة المتولي او القاضي ان للقاضي الاستغلال بالاجارة ولو ابى المتولي الا ان يكون المراد التوزيع فالقاضي يؤجرها ان لم يكن له متول او كان لها ولو ابى واما مع حضور المتولي فليس للقاضي ذلك ومر ولو منعوها

من المحل المزبور

يملك القاضي مجهور عن التصرف في مال اليتيم عند وصي الميت ولو منصوبه هو وصيا عن الميت — قنية في البيع

ولو اخذ متولي الوقف من غلته شيئا ثم مات بلا بيان لا يكون ضامنا — اسعاف في فصل في بيان ما يكون للقيم من التصرف وما لا يجوز

وليس لاحد الناظرين التصرف بغير رأي الاخر وعلى قياس قول ابي يوسف يجوز — بحر رايق في الوقف

في الخانية

Copyright © King Saud University